

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

استحباب المداومة على فعلها .

قال في الهداية : وعندي تستحب المداومة عليها قال في المذهب و مسبوک الذهب و مجمع البحرين : ويستحب المداومة عليها في أصح الوجهين .

قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهو الصحيح عندي .

قال ابن تميم : واستحباب المداومة عليها أولى .

قال في الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الآجري و ابن عقيل و أبا الخطاب و ابن الجوزي و المجد و ابن حمدان و ابن تميم و صاحب مجمع البحرين و الحاوي الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها وأطلق الوجهين في التلخيص واختار الشيخ تقي الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل وله قاعدة في ذلك وهي : ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر للحديث الصحيح الوارد في ذلك